فقد سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالف تسليم للبيع بالاكثر بالطريق الاولى م وشفيع حصة
احد المشترين لا احد الباعة س اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة
من واحد لا ياخذ حصة احد البايعين لان هنا تتفرق الصفقة على المشترى وثمة لا تتفرق وايضا يتحقق
في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني م والنصف مفرزا بيع مشاعا من دار فقسما س اي اشترى نصفا مشاعا
من دار فقسم البايع والمشترى فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض

كتاب القسمة

م هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلى والمبادلة في غيره فياخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول
لا في الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم س اي المبادلة غالبة في غير المثلى مع انه يجبر على القسمة
في غير المثلى اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيها الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيها معنى الافراز مع ان
الشريك يريد الانتفاع بحصته فوجب الجبر على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في
قضاء الدين م وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على
عدد الرؤس س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الاجر على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك له ان الاجر
مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت قد يصعب في القليل وقد ينعكس فيتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز م ويجب
كونه عدلا عالما بها ولا يتعين واحد لها س لان الامر يضيق على الناس والاجرة يصير غاليا م ولا يشترك القسام
اي قسم واحد يكون الاجر مشتركا بينهم فانه يقضي الى غلاء الاجر م وصحت برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم
س اذ ح لا بد من امر القاضي م وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان

ادعو

ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله س حضر جماعة عند القاضي وطلبوا
قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه
عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا
يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الاخر له ان ملك
المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء
غير باق للبايع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة يفيد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه فلا احتياج
الى القسمة فالمسئلة التي لم تذكر في المتن يفهم حكمها من قسمة النقلي الموروث وكذا من قسمة العقار المشترى
بالطريق الاولى فلهذا لم يذكر م ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما س الضمير في انه يرجع الى العقار فقيل
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه قول الكل لانهما اذا برهنا انه معهما كان القسمة قسمة
الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك م ولو برهنا على الموت
وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض لهما س اي حضر وارثان
وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار معهما ومن الورثة طفل او غايب قسم ونصب من يقبض
للطفل والغايب وعبارة الهداية والدار في ايديهم فقيل هذا سهو والصواب في ايديهما حتى لو كان
في ايديهم لكان البعض في يد الطفل والغايب وسيأتي انه اذا كان كذلك لا يقسم م وان برهن واحد على
الموت او شرعا او غاب احدهم او كان مع الورثة الطفل او الغايب او شيء منه لا س اي ان حضر واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1